تقييم إمكانية تحقيق حق العموم
مع ملكية الولي الفقيه للمعادن

يوسف عمراني نجاد (**الكاتب المسؤول**)
طالب دكتوراه، فرع الفقه ومباني الحقوق الاسلامية، جامعة أمير المومنين a **الأهواز، إيران**
Yomrani54@gmail.com
الدكتور رحيم سياح
استاذ المساعد، قسم المعارف الاسلاميه، جامعة نفت الأهواز، إيران
Sayah-rahim@yahoo.com

Evaluating the possibility of investigation of Haqq al-Omum with Al-Wali al-Faqih property for mining

Yusuf Omrani Nejad
Jurisprudence and Islamic Law Buildings Branch, Amir al-Mu'minin University (peace be upon him) of Ahwaz , Iran
Dr. Rahim Sayah
Assistant Professor, Department of Islamic Knowledge, Neft Ahwaz University, Iran

الملخص:

توجد أربع نظريات فيما يخص ملكية المعادن في فقه الإمامية؛ قال فريق منهم أن المعادن تعتبر من الأنفال مطلقاً وهي عائدة للإمام وأهم دليل يستندون إليه هو الروايات المنقولة. هناك فريق من الفقهاء، يشير إليهم صاحب الجواهر بأنهم من مشهوري الفقهاء، يرون أن معادن من المباحات العامة؛ يستند هؤلاء الفقها إلى عموم آيات القرآن الكريم وروايات الخمس، والسيرة والأصل لتأكيد رأيهم. يقول بعض الفقهاء بالتفصيل وتبعية المعادن بالأراضي؛ وأهم دليل لديهم هو قاعدة التبعية ويرى البعض بالتفصيل بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة وأهم دليل لديهم هو الاجماع. نظراً لنفي أدلة الأقوال الثلاثة وبطلانها وتصديق أدلة القائلين بالرأي الأول؛ الحق هو أن المعادن ضمن الأنفال بصورة مطلقة وتكون تحت اختيار الإمام أو الحكومة الإسلامية؛ لذلك يجب أن يكون أي تصرف والاستخراج في المعادن بإذن الإمام ومن اختياراته أن يحدد حسب ما يراه صالحاً بأن تكون هذه المعادن تحت تصرف أي أفراد والمنافع الناتجة من هذا الطريق تكون تحت اختياره ايضاً والتي يتم انفاقها في المصالح العامة للإسلام والمسلمين، ويرى بعض فقهاء الشيعة بمن فيهم العلامة الشيخ الطوسي و صاحب الجواهر بأن المعادن جزء من المشتركات العامة مطلقاً ويعتقدون بأن المسليمن لهم حق متساو ومشترك في مصالحها ولا ينحصر الحق لأحد دون الآخر ويحق لكل أحد أن يأخذ منه بقدر حاجته ولا يحق للحاكم إقطاعه لأحد. في فترة الغيبة أو عندما لم تكن هناك حكومة إسلامية نائبة عن الإمام المعصوم؛ في هذه الحالة حسب الإذن العام من الإمام لاستخدام الشيعة للأنفال، يستطيعون (الشيعة) أن يستفيدوا منها بقدر حاجتهم وأن يستملكوها بقدر ما يستفيدون منها إلا أنه يجب عليهم أن يدفعوا الخمس منها وإذا كانت الحكومة الإسلامية النائبة عن الإمام المعصوم قائمة، عندها يكون اختيار إدارة الأنفال (المعادن) بيد الحاكم الإسلامي باعتباره ممثلاً عن الناس ليقوم بإنفاقها في مسار "مصالح الأمة" وبعبارة أخرى إن "مالكية الأنفال" هي من "شؤون الحكومة" ويستخدمها الحاكم الإسلامي أو الإمام لمصلحة الإسلام والمسلمين.

الكلمات المفتاحية: تقييم النسبة، الحقوق العامة، الملكية، ولي الفقيه، المعادن.

Abstract:-

There are four theories regarding the ownership of mines in Imami jurisprudence; A group has said that the mines are absolutely from Anfal and Belongs to the Imam and the most important reason cited by them is hadiths. A group of jurists who quoted the famous jeweler

They are jurists, they consider mines to be a matter of public opinion; that this group has adhered to the generalities of the Qur'an, traditions of Khums, Seerah and Asl. Some jurists have given importance to the detail and subordination of mines to lands, which is their reason for subordination and this is the reason. The detail between the external and internal mines and the important reason for them was sexual intercourse. According to the rejection of the evidence of the three sayings and their invalidity and Repeating the arguments of those who say the first sentence, the truth is that they are among the Anfal and are under the authority of the Imam or the Islamic State. any type Seizing and extracting mines must be done with the Imam's permission, and the Imam can decide in any way he deems proper, which are mines. Who are placed and the interests that are obtained in this way are at his disposal, which is only the public interest of Islam. and will become Muslims, some Shiite jurists, including Allamah Sheikh Tusi and the owner of Jawaharlal Madan, are absolutely public commons pamphlets.

They know that they have an equal and shared right to exploit the people, no one has an exclusive right and everyone has it.

He has the right to take from them as much as he needs, and the ruler does not have the right to usurp it. During the absence of Imam Masoom, or the government There is no Islamic proxy of the infallible Imam, in which case the general permission of the Imam for the use of Anfal by the Shiites. They (Shi'ites) can own as much as they need to exploit with the mind and as much as they harvest, but they are not obligated.

They are paying Khums, or the Islamic government exists on behalf of the infallible Imam, in which case it is the authority of the Anfal administration. (mines) is in the hands of the Islamic ruler as a representative of the people to spend it in the "goods of the nation" and in a better term, "property" Anfal is one of the "state affairs" and the Islamic ruler or Imam should use it for the interests of Islam and Muslims.

Key words: Proportionality, public law, ownership, jurist, mines**.**

١) الملكية

أ. مفهوم الملكية

يأتي لفظ مالك من مادة "ملك يملك" من باب ضرب ومعناه في معاجم اللغة بمعنى القدرة والسلطة واختيار التصرف المستقل والمنفرد، بالرغم من أن هذه المعاني مختلفة لكن يمكن إجاعها إلى معنىً واحد؛ يأتي ذيل بعض التعاريف التي جاءت في معاجم اللغة لكلمة "ملك" نذكر منها: صاحب معجم مقاييس اللغة يرى إن لفظ "ملك" يعني القوة والصحة والمعاني الأخرى التي ذكرت لهذا اللفظ كالفروع لهذا المعنى وفي النهاية يعود معناها إلى هذا المعنى. ولذلك إذا قيل بأن الإنسان يملك شيئا لأن يدَه فيه قويّةٌ صحيحة أي أن له سلطة التصرف فيه وتصرفه لا اشكال فيه؛ لأنه ملكه وقد تصرف فيه. ويقول: " ملك... يدل على قوة الشيء وصحه ويقال: يقال: أملَكَ عجينَه: قوَّى عَجنَه (٢٣) وشَدَّه. وملّكتُ الشَّيءَ: قوّيتُه والأصل هذا. ثم قيلَ مَلَكَ الإنسانُ الشَّيء يملِكُه مَلْكاً. والاسم المُلْك؛ لأنَّ يدَه فيه قويّةٌ صحيحة"؛ يدل الملك على القوة والسلطة والصحة، ولذلك يقال للعلاقة الخاصة بين الإنسان والشيء الذي تحت سلطته ملكاً، لإن يد الإنسان فيه قوية وقويمة وهي كناية عن أنه يستطيع التصرف فيها وتصرفه صحيح لا اشكال فيه (احمد بن فارس بن زكريا. ١٤٠١، ج ٥ ص ٣٥١).

يقول صاحب لسان العرب: "المَلْكُ والمُلْكُ والمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به" أي الحصول على الشيء والقدرة على السلطة عليه. إذن المالك هو الذي لديه القدرة على السلطة والتصرف على شي ما" (ابن منظور. ١٤٠٨، ج١٠: ٤٩٢).

جاء في كتاب القاموس الفقهي: "ملك الشئ - ملكا، ومَلكا، ومُلكا: حازه، وانفرد بالتصرف فيه. فهو مالك. والجمع ملك وملاك. الولي المرأة: منعها أن تتزوج فلان، امرأةً: تزوجها - نسفه عند شهوتها: قدر على حبسها، ومنعها من السقوط في الشهوات (ابوجيب. ١٤٠٨، ٣٣٩).

كما فسّر بعض علماء اللغة "الملك" و "المالكية" باعتبار آثارها (ابن منظور. ١٤٠٨،ج١٠)، يذكر بعض الفقها في تعريف الملكية آثارها وبعبارة أدق قاموا بـ"التعريف بالأثر". يرى الشيخ الأنصاري الملكية نسبة بين المالك والمملوك (الأنصاري. ١٤١٥، ٧٩)،

والذي يتنزع من حكم تكليفي. لكنه يذكر للملكية في مكان آخر معنى السلطة الفعلية (نفس المصدر.٣٦٨). يرى السيد اليزدي الملكية عبارة عن السلطة (طباطبايي يزدي. ١٤٠٩، ٥٧)، ويراها العلامة النائيني إحدى مراتب مقولة الجدة (جوادي آملي.١٣٨٠، ٤٨) ويعتبرها الآخوند الخراساني نوع من الإضافة (خراساني،١٤٢٦، ٣٠٧). وفي عبارات المحقق الاصفهاني تأتي الملكية بمعنى حيازة الشيء وامتلاكه (الجزايري. ١٤١٦، ١١٥) وفي مصباح الفقاهة يرى بعض الفقهاء معناها الإحاطة والسلطة (التوحيدي.١٤١٧، ٤٤). وذكر بعض فقهاء اهل السنة بأن الملكية هي الاختصاص (زحيلي.١٤١٨، ٥٦).

كما أن علماء القانون ليس لديهم تعريف متفق عليه بهذا الشأن. يرى قسم منهم بأنها علاقة بين الشخص والشيء المادي الذي يعترف به القانون (امامي.١٣٩٠، ٧٣). ويقول البعض بأن هذه العلاقة تعطي الشخص المالك صلاحية أي نوع تصرف وانتفاع من الشيء (صفايي.١٣٨٢، ٢٣٠). واكتفى البعض بعد عناصرها بسبب صعبة التعريف (جعفري لنكرودي.١٣٣٧٨، ٨٨-٩١). جاء في بعض المؤلفات القانونية: "الملكية حق دائم يستطيع الفرد بموجبه التصرف في المال الخاص به في حدود القانون وأن يستفيد من منافعه بأي طريقة شاء" (كاتوزيان.١٣٧٨، ١٦٣).

لم يقدم القانون المدني الإيراني تعريفاً للملكية (جعفري لنكرودي. ١٣٧٨: ٦٠). وذكرها في المادة ٣٥ بأن "التصرف باعتبار الملكية" دليل على الملكية، لكن من الواضح أن المشرع إنما ذكرها في باب "الأمارة القانونية" ولا يمكن أن تعطي المادة تعريفاً للملكية بأي وجه من الوجوه.

نظراً لما ذكر أعلاه يمكننا استنتاج ما يلي:

أولاً: ذكر البعض آثار الملكية لا معناها، لكن البعض يفصلون بين الملكية من آثارها ويقولون بأن معناها هو الحيازة و التمتع بالشيء. ويمكن اخذ هذه المعاني من استعمال اللغة الفصحى. وفي قوله تعالى "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج" (البقرة/١٩٦) جاء في من لم يتسطع امتلاك الضحية وكذلك في قوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" (النساء/٩٢) جاءت الآية في من لم يمتلك ما يعادل الكفارة، استخدمت اللفظة في هاتين الآيتين بمعنى "عدم الوجدان".

وجاء في حديث شريف من النبي صل الله عليه وآله وسلم: "إلى الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته" (الحر العاملي.١٤١٤، ٩٠) والمقصود منه المماطلة في أداء الدين مع وجود المال. فجاءت الكلمة هنا بمعنى الوجدان والشيء المملوك.

الملكية هي بالمعنى العُرفي، لذلك لا يشترط في معرفة معناه لبيان الشرع أو دليل شرعي. لكن في هذا المجال في الالفاظ الأخرى التي تفتقد للحقيقة الشرعية يجب مراجعة العرف اللغة (النراقي. ١٤١٥، ١١٣). الملكية هي العلاقة لا طرف في العلاقة، وليست مفهوم ذات الإضافة بل هي الإضافة بعينها، بناء على ذلك تشير الملكية إلى الإضافة والعلاقة بين شيئين واحد طرفي هذه العلاقة شخص المالك وفي الطرف الآخر الشيء المملوك (الثروة) (عبداللهي.١٣٧٥، ٢١٩).

اعتبارية الملكية؛ خلافاً للملكيات التكوينية التي هي أمر حقيقي وواقع، فإن الملكيات في الشؤون الاجتماعية للناس هي أمر تعاقدي واعتباري. السبب في كونها اعتبارية هي أنها تسلب أو تثبت أو تستبدل بموجب عقد (مطهري،١٣٩٠، ٤٢٩).

الاعتبار حسب الواقع: أن يقال الملكية من الأمور الاعتبارية لا يعني أنها أمراً موهوماً بل من منطلق البداية وكذلك النهاية مسبوقة بالحقائق وملحوقة بها؛ ومن جهة البداية، تقتضي مصالح الحياة الاجتماعي لتفادي الشغب وتكوين النظم والانسجام أن يتم التخصيص في البضائع والثروات ومن جهة التنفيذ، الامور الاعتبارية من ضمن الملكية التي تحسم الكثير من الخطط الحقيقية وهذه الاقتضاء لكون الشيء من عدمه، تحدد الحقائق (جوادي آملي.١٣٩٩، ج١٧٦:٥٣)، على سبيل المثال عندما يشتري الشخص شيئاً ما؛ يستطيع تنفيذ عدد من الأعمال الحقيقية (الطباطبائي.١٣٩٣،ج٣: ١٥٠).

ب. مفهوم الولاية:

الولاية في اللغة تأتي من جذر "وَلْي" على وزن "فَلْس" بمعنى القرب. حيث يقال: "تباعدنا بعد وَلْيٍ" (القرشي.١٣٧١،ج٧: ٢٤٥).

يقول الراغب الاصفهاني: "الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث

الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد" وكذلك يقول: "والوِلاية بكسر الواو النصرة و بفتحها؛ بمعنى تولي الأمر، وفي النهاية يعطى رأيه الأخير ويقولك: "وحقيقته تولّي الأمر" أي أن حقيقة الولاية هي تولي الأمر وإدارته (الراغب الاصفهاني.١٤١٢، ٥٣٣).

ويقول المفسر الكبير الطبرسي في معنى لفظ الولاية: " الولي من الولْي و هو القرب من غير فصل و هو الذي يكون أولى بالغير من غيره (الراغب الاصفهاني.١٤١٢،ج٢: ٣٦٥). الولاية وما اشتق منها من الفاظ جاءت في القرآن الكريم بكثرة بمعنى التدبيرو الملكية وحيازة الصلاحية. قد تشير الولاية أحياناً إلى الفعل الصادر من الله سبحانه وهنا تعتبر عين التوحيد ومن أسماء الله سبحانه و صفاته. هذا النوع من الولاية والتي تعتبر ولاية تكوينية وعلاقة عليّة ومعلولية بين الخالق والمخلوق خاصة بالله سبحانه حصراً. بما أن ولاية الله ذاتيه، فولاية بعض الأنبياء والأئمة المعصومين d ، مصداق وتجلٍّ لولاية الله عز وجل. قد تكون الولاية أمراً تشريعياً، أي على سبيل التعاقد والاعتبار وتعني التقنين (التشريع) في عالم الخلقة. تعود هذه الولاية أيضاً لله سبحانه وتعالى. الولاية من المحاور الهامة في القرآن الكريم وتتناول جميع المراتب والمفاهيم والأقسام. قد تأتي الولاية في دائرة ضيقة لمعاني التدبير والوصاية وقد تتسع دائرة معانيها لتشمل الولاية التكوينية لله سبحانه على الكون أو الولاية التشريعية لله سبحانه والنبي والأئمة المعصومين في التشريع والحكومة على المجتمع، وفي الذكر الحكيم إنذار وتحذير للمسلمين من قبول ولاية غير المسلمين ووصايتهم وفي آية أخرى يمنعهم القرآن من الجدل والاختلاف ويشير إلى الإيمان باعتباره أساساً للصداقة والولاء بين المؤمنين. من جهة يرى القرآن الكريم الولاء بأنه الزعامة وحق القيادة الاجتماعية والسياسية لولي أمر المسلمين ومن جهة أخرى يرى ولاية النبي أولى للمؤمنين من أنفسهم. وبعض الآيات يأتي الحديث عن الولاية الجزئية والخاصة مثل الولاية على الميت أو الولاية على القصاص والتين تختصان بذويهما وتأتي في بعض الآيات الولاية بصورة كلية و شاملة وهي التدبير والإدارة السياسية على المجتمع (واقف زاده، ١٣٨٩).

تدل كلمة الولاية على معان متعددة. هذا التعدد في المعاني، يأتي من باب الاشتراك المعنوي وكلها تعود بشكل أو آخر إلى معنى "القرب". من هذه المعاني "الوصاية" (أو الإدارة وتدبير الشؤون) و "الولاية في التشريع" من أقسام الولاية في معنى الوصاية؛ و معاني الولاي

التي تأتي في مختلف مباحث الفقه من هذا القبيل. الولاية في التشريع، إما تطلق على بعض الأفراد الذين يحتاجون الوصاية بسبب ضعف أو تكون على مجتمع العقلاء، في الشق الأول يأتي الحديث عن المولى عليهم باعتبارهم "حالة العمل" وفي الشق الثاني الولاية هي "مصدر العمل" وعدم التفكيك بين هذين المعنيين يؤدي إلى خلط في الفهم. الوجه المشترك في مصاديق الولاية المتعددة في الفقه هو "تصدي الأمر" و "الأولوية في التصرف" وكلاهما يقتضيان القرب (بورمولا،١٣٩٥).

تتمتع حقيقة الولاية في القرأن بمكانة عالية من جهة المعتقد والمحتوى العميق القيمي وتتحدث عن الذخائر والثروات الكامنة في باطن العالم الوجودي والإنساني والتي تنبثق من معين الحقائق الباطنية للعالم وكنه وجود الكون وكذلك من المصدر الأعلى للفيض الإلهي، أي حقيقة واجب الوجود سبحانه وتعالى الذي منح الروح والكون الحياة ويسيطر على كل ما هو موجود من المُلك والملكوت والغيب والمشهود والتكوين والتشريع. الولاية في القرآن الكريم تتحدث عن حقيقة الإنسان التي تتجلى مواهبه من خيال التعلق بالولاية الذاتية المطلقة الحقة والعبادة والقرب منه جل وعلا؛ إلى أن تصل إلى الغاية القصوى للمكانة الإنسانية أي "الإنسان الكامل" وهي منزلة "العبودية" وبالتالي تصل الذات الانسانية من خلالها إلى منزلة النبوة والإمامة وما شابه ذلك. إن مكانة الإمامة هي الخلافة الشاملة الإلهية والخلافة التكوينية ومن منطلق هذه الخلافة تخضع لـ "ولي الأمر" جميع الكائنات والذرات. لقد أثبت الله سبحانه وتعالى نفس هذه الولاية للنبي والإمام K دون أن يفصل بين مدلولاتها وقال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾..." طبعاً من الواضح أن "ولاية الله" اصلية وحقيقة وولاية الإمام هي ولاية تبعية ومن شؤون ولاية الله سبحانه وغير مستقلة منه ولا تنفصل عنه (النراقي.١٣٦٩، ١٣٠).

وذلك تصرح آيات أخرى في القرآن الكريم أو الولاية بجميع أقسامها وأبعادها خاصة بالله سبحانه وتعالى أصالةً وبصورة مستقلة وهو موجِد الكون وخالق العالمين. منها قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ (الشورى:٩) وكذلك قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ (الكهف:٤٤).

وجاء في كتاب فوائد الجعفرية فيما يخص الولاية على الأشياء: "الأول: الولاية على الشيء جواز التصرف فيه بأي أنواع التصرف وعدم دواز الرد عليه وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة" (كاشف الغطاء، لا تا، ١٥٤).

وجاء في كتاب بلغ الفقيه: "ان التولية محض تسليط على الشيء وصاحبه مسلط ومفوض عليه، والولاية سلطنة وصاحبه سلطان ذو سلطنة" (بحر العلوم.١٤٠٣، ج٢: ٢).

كتب المرحوم الأراكي في كتاب البيع: "اعلم أن للولاية معنيين، الأول: السلطنة المطلقة على الأموال الوسائل ومجرائية أوامره ونواهيه واستقاله في التصرف في مال غيره ونفسه بما شاء وأدى إليه نظره؛ والثاني: أن يكون هنا أمور مطلوبة للشارع على كلّ حال و فرغ عن كون وجوده في الخارج مطلوباً من غير مدخلية متصدّ خاص، مثل حفظ مال اليتيم، و تجهيز الميت الذي لا وليّ له" (الأراكي.١٤١٥، ج٢: ١٣)، إذن نظراً لجذر كلمة الولاية ولاتي تعني حسب ما قاله اهل اللغة بمعنى التجاور والتقارب، ينبغي القول بأن من يريد التصرف في أمور الآخر، يجب عليه التقرب والمعية بالنسبة إليه وإلا لا يمكن تنفيذ الولاية والتصرف، الإنسان هو بذاته لا يستطيع رفع حاجاته ولهذا السبب يحتاج أن يكون أحد إلى جنبه ومعه ليساعده في حاجاته، وعند وقوع الأفراد إلى جنبه يخرجون من العزلة ويكونون ذوي "ولي" وبهذا القرب والمجاورة يستطيع الولي تعويض النقائص وملء الفراغ، ولهذا السبب تطلق كلمتي "الولي" و "المولى" على الوالي والشخص المولى عليه لأن الإثنان يحتاجان بعضهما البعض ويقوم كل واحد بواجبه تجاه الآخر.

ج. المعدن (المنجم)

يرى أهل اللغة أن المعدن اسم مكان ويرى الفقهاء بأنه اسم "حالّ" باعتبار اطلاق المحل على الحالّ؛ أي ما يتم استخراجه من الأرض ويكون ذا قيمة وقد أخذه أحد الفقهاء بأنه محل إنبات الجواهر؛ لكنه يستدرك قائلاً بأنه عندما يكون ما يجب دفع خمسه، بأنه ما يتم استخراجه من الأرض لا المحل المخزون فيه (الموسوي الخوئي،١٤١٨، ٥٥).

يمكن تقسم أقوال الفقهاء حول المعدن إلى أربعة أقسام:

المعادن من ضمن الأنفال مطلقاً: يستند البعض إلى إطلاق الروايات الواردة ويعتقدون

أن المعادن تعد من الأنفال مطلقاً. حسب هذه الرؤية، إن المعادن من الأنفال سواء كانت في الأراضي الخاصة أم في الأراضي العامة.

المعادن من المشتركات مطلقاً: حسب هذا القول؛ لم تكن المعادن من الانفال ولا من المباحات ولام من الملكيات العامة بل هي من المشتركات. هذه الفئة من الفقهاء استندوا إلى عموم الآية الشريفة "خلق لكم ما في الأرض جميعاً" و رويات الخمس والسيرة والأصل (المحقق الكركي. ١٤١٤: ٤٣).

التفصيل بين المعادن الظاهرة والباطنة: يستند بعض الفقهاء إلى الاجماع ويقولون بالتفكيك بين المعادن الظاهرة والباطننة ويرون المعادن الظاهرة من المشتركات، والمعادن الباطنة من الأنفال (صاحب الجواهر.١٣٦٢، ١٠١).

تبعية المعادن من الأراضي: حسب هذه الرؤية، اعتباراً بقاعدة التبعية، إن المعادن الموجودة في أرض الأنفال تعتبر من الأنفال؛ لكن إذا كانت في أرض أخرى لم تكن من الأنفال (المحقق الداماد.١٤١٨، ٣٩٥).

٢. أنواع الملكية في الإسلام

نستلخص من مجموع الأحكام والضوابط الإسلامية حول القضايا الاقتصادية بأن الإسلام يشرّع ثلاث أنواع من الملكية ولجميعها أصالة في عرض بعضها البعض ولم تكن واحدة منها أصلاً والأخريان تطبقان في ظروف خاصة، إذن إحدى القضايا الاقتصادية الأساسية في الاسلام هي الملكية التي تأتي بـ"عدة أشكال" (الصدر.١٤١٧، ٢٨٢)؛ وسوف يأتي مجمل توضيح كل واحدة منها فيما يلي:

١. الملكية الخاصة: تطلق هذه الملكية على الثروات التي يدخل العمل في تكوينها بشكل من الأشكال (تسخيري،١٣٨٢، ٢٠٠)، وهي عدة أنواع: أ. الملكية الفردية؛ وهي ملكية الشخص على أماله دون أن يشاركه الآخرون (مركز أبحاث الحوزة والجامعة [پژوهشگاه حوزه ودانشگاه].١٣٩٤، ١١٠)؛ ب. الملكية الجمعية؛ المقصود من الملكية الجمعية أن المال يتعلق بصورة مشتركة إلى أفراد ومجموعة محددة، كما أن هناك أفراد محددون يقومون بعمل صناعي أو زراعي ونتيجة هذا العمل ومحاصيله تعود

إلى جميع هؤلاء الأفراد وبما أن هؤلاء الأفراد محددون تكون هذه المليكة أيضاً نوع من الملكية الخاصة (نفس المصدر.٩٧). ج. ملكية الجهة: ملكية الجهة عبارة عن ملكية شيء أو عنوان (مسمّى) بالنسبة لشيء ما، مثل ملكية عنوان الفقير بالنسبة والزكاة وملكية عنوان الجامعة لأموال الجامعة (نفس المصدر،١٠٠). إن الإسلام نظراً لاهتمامه بإرادة الإنسان الباطنية لملكية نتاج كدّه (صدر.١٤١٧، ٢٦٣) وكذلك لتجنب الشغب وإيجاد النظم (مركزأبحاث الحوزة والجامعة.١٣٩٤، ٢٢٢)، فقد حدد الملكية الخاصة في إطارها وأكد ذلك وأمضاه. وقد جاء في القرآن لأكثر من مئة مرة لفظ الملك والمال أو لام الملكية وغيرها.

٢. الملكية العامة: الملكية هي علاقة بين الفرد والشيء سواء كان مادياً أو معنوياً (المال) وبموجبها يتمتع بالصلاحيات اللازمة للتصرف في ذلك المال ونقله والاستفاده منه (الأنصاري و الطاهري.١٣٨٨، ٦٥٨).

في هذا الشأن بصورة عامة يمكن استنباط ثلاث أنواع من الملكيات من أقوال الفقهاء: الملكية الخاصة، ملكية المسلمينوالتي يعبر عنها بعنوان "الملكية العامة" وملكية الإمام والتي تسمّى "ملكية الحكومة الإسلامية أو الدولة الاسلامية". في الملكية العامة، يكون السماح بالتصرف وانتقاع عموم الناس (سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين؛ رعايا الدولة الإسلامية) من الثروات العامة تحت رقابة الحكومة المباشرة؛ ولهذا السبب تكون هذه الثروات تحت رقابة ولي أمر المسلمين، ليتم تخويلها إلى الأفراد المؤهلين ويتم صرف الإيرادات الناتجة منها باعتبارة ملكاً لعموم المسلمين، في الشؤون التي يعود نفعها على عموم المسلمين (البعلي.١٤٢١، ٧٨).

إحدى أدلة وجود هذا النوع من الملكية هو احترام مصالح الأجيال القادمة؛ لأنه إذا كان ملك من ضمن أموال العموم، فإن هذا الهاجس موجود أن المسلمين في المستقبل أيضاً لهم حصة في هذا الملك وهذا يُلزم المالك على استخدام الملك بقدر رفع الحاجة والحفاظ عليه لبقائه للأجيال القادمة.

إذن يمكننا القول: مصدر هذا النوع من الملكية يختلف في القانون الإسلامي مع الأنظمة القانونية الأخرى؛ ولهذا السبب نرى أن النظام الرأسمالي الذي اعتبر الملكية الخاصة أصلاً،

لا يطرح الملكية العامة إلا بصورة محدودة تماماً، والنظام الشيوعي الذي اعتبر ندد بالملكية الخاصة إلا في حالات خاصة، يضعان الأموال المنتجة ررؤوس الأموال والمعدات تحت برمجمة الحكومة وإدارتها. ونرى هناك اختلاف في وجهات النظر بشأن الملكية العامة في المصادر الاقتصاد الإسلامي. يرى البعض الثروات العامة تتكون من الأراضي الموات والعامرة الطبيعية والمفتوحة عنوةً ومصالحةً (موسويان.١٣٨٠، ٥٢) ويلخّصها البعض بأنها الأراضي المفتوحة عنوةً ومصالحةً (حقاني الزنجاني.١٣٦٤، ٣٧).

هذه الملكية تخص الأشياء العائدة لجميع المسلمين في جميع العصور مثل الأقاليم التي تنضم إلى سيادة الإسلام من خلال الحرب وتم إعمارها بجهود المزارعين وتم تشغيلها والانتفاع بها، ما تسمى في الفقة تحت عنوان "الأراضي المفتوحة عنوة"، هذه الأراضي تتعلق بجميع المسلمين ولا يستطيع أي أحد أن يمتلكها بصفة خاصة (الصدر.١٤١٧، ٤٢٠)، لأنه إذا وقعت هذه الثروات الضخمة تحت تصرف فرد أو مجموعة من الأفراد، يحصل هناك فاصلة طبقية بين الأغنياء والفقراء وعندها يتم تداول الأمور بيد الأثرياء فقط. موضوع الملكية الحكومية أو العامة المذكورة في الأصل رقم ٤٤ من الدستور (الايراني) هي تلك الأموال التي توفر لانتفاع جميع المواطنين أو تم تخصيصها لغرض الحفاظ على المصالح العامة وتقوم الحكومة بإدارتها من منطلق الولاية التي لديها على عموم الناس وتراقب هذه الأموال وتصونها نيابة عن الناس. يشير الأصل رقم ٤٥ من الدستور في هذا الصدد إلى الأنفال والثروات العامة ويذكر بعض مصاديقه ويعتبرها "تحت تصرف الحكومة الإسلامية" لكي تتم الاستفادة منها فق القانون وحسب ما تقتضيه مصالح العموم. بناء على ذلك، إن ما يبدو صائباً في هذا الشأن، يمكننا القول بمعزل عن الاعتراف مبدئياً بأي من أراء الفقهاء؛ أن كلا الملكيتين الحكومية والعامة لا يختلفان مبدئياً مع بعضهما البعض وجميع الأموال التي ليس لها مالكاً خاصاً يمكن اعتبارها ضمن الأموال العامة التي تتولى الحكومة إدارتها والتصرف بها ليتم صرفها وصيانتها حسب مصالح الناس. في نفس الوقت، جدير بالذكر بأنه يختلف نهج المشرع الدستوري، باستثناء الأصل ٤٤ من الدستور وكذلك نهج المشرّع العادي في القوانين العادية وحتى الأحكام الضوابط. في الواقع في هذه الحالات، التوجه هو التفكيك بين الأموال الحكومية والأموال العامة؛ أي أخذ بعين الاعتبار الملكية الحكومية والملكية العامة وفي أي حالة، حسب المعايير المذكورة، إذا لم يكن هناك مالكاً خاصاً أو لا يمكن

امتلاكها خصوصياً، تعتبر ضمن الأموال العامة وأعلن عدم سماح التصرف الملكي فيها من قبل الحكومة أيضاً؛ لأن مسؤولية الحكومة في هذه الحالات، تنحصر في الحفاظ عنها في سياق المصالح العامة (منصوريان، ١٣٩).

٣. الملكية الخاصة بشخصية الإمام الطبيعية

تلك الفئة من الفقهاء القائلين بمنع التصرف مطلقاً في الأنفال، يعترفون بملكية الشخصية الطبيعية الإمام لهذه الأموال. من منظور هؤلاء (الحلبي.١٤٠٣، ١١٤) إن المخوّل بالتصرف في الأنفال في أي عصر، هو الإمام الحي في ذلك العصر. لذلك في فترة الغيبة بالاستناد إلى الروايات الصادرة عن الأئمة السابقين والتي تدل على تحليل الأنفال للأشخاص، لا يمكن الحكم بجواز التصرف في الأنفال؛ لأنه في فترة الغيبة، إنما يكون حق التصرف في هذه الأموال يختص بإمام العصر (عجل الله فرجه الشريف) ويجب أن يصدر جواز التصرف فيها من قبله. بعبارة أخرى، أصبح لهذه الأموال في فترة الغيبة مالكاً آخر بحيث حتى مع قبول الروايات وأدلة الحليّة من قبل الأئمة السابقين، من الضروري أن يكون هناك إذن من إمام العصر (عجل الله فرجه الشريف) الذي هو اليوم مالكاً لهذه الأموال (امين‌فرد؛ مشكاني.١٣٩٢، ٤١).

كما نرى، بحسب هذه الرؤية، لا يسمح بالتصرف في الأنفال في فترة الغيبة لعموم الأشخاص، والسبب في ذلك أولاً إن صاحب الصلاحية للتصرف في الأنفال في أي عصر، هو الإمام الحي في ذلك العصر ولذلك يجب صدور ترخيص التصرف في فترة الغيبة من قبل صاحب العصر والزمان (عج) والذي يتم إصداره حتى الآن. ثانياً بما أن هذه الاموال عائدة إلى الشخصية الطبيعية لأي واحد من الأئمة، عندما يتولى الإمام التالي، تنتقل ملكية هذه الأموال بما في ذلك الشخصية الطبيعية، ولهذا السبب تصبح أدلة التحليل من جانب الأئمة السابقين لا تقتضي جواز التصرف في الأنفال في فترة الإمام اللاحق. هذه الرؤية التي تدل على تلعلق الأموال الحكومية إلى الشخصية الطبيعية للإمام، لم تتلقى القبول لدى الفقهاء إلى حد ما؛ وتم انتقادها من جهات مختلفة، لأن تصور ملكية الإمام علي هذه الأموال لا تتوافق مع ذوق المشرع وروح الفقه الإسلامي. في الحقيقة دائرة الأنفال واسع إلى حد بعيد بحيث وضع جميع هذه الأموال باعتبارها ملكاً شخصياً وفردياً يؤدي إلى تجميع

الثروة تحت أيدي أفراد معدودين وهذا الأمر يعارض روح القرآن إذ يقول فيه سبحانه وتعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ كي لا تكون هذه الأموال الهائلة بين الأثرياء منكم؛ فضلاً عن ذلك إن منع التصرف في الأنفال بصورة مطلقة؛ يؤدي فعلياً إلى تعطيل الحكم الإلهي في أموال الأنفال وكذلك التوالي الفاسد مثل تعطيل ثروة الأنفال العظيمة تؤدي إلى عدم الانتفاع منها في سبيل رفع مشاكل المسلمين والحتياجاتهم وأيضاً يخلق أرضية لتجاوز الآخرين ونهبهم لهذه الأموال وحرمان الحكومة الصالحة والمؤمنين من الانتفاع من هذه الثروة الإلهية العظيمة (امين فرد و مشكاني.١٣٩٢، ٤٢).

٤. مبادئ التعرّف على المعادن

المعادن هي المصداق الثاني للثروات العامة في الأصل رقم ٤٤ من الدستور، من المنظور الفقهي فيما يخص المعادن، هناك أربعة وجهات نظر مختلفة بين الفقهاء الإمامية:

يرى بعض الفقهاء، استناداً إلى رواية من الإمام الصادق a (الحر العاملي.١٤٢٥، ٤١٩) بأن المعادن ضمن الأنفال بصورة مطلقة (سواء كانت ظاهرة أو باطنة) وهي من ممتلكات الحكومة الإسلامية (المفيد.١٤٠٤، ٢١٨؛ الطوسي.١٤١٦، ٤١٩؛ الطرابلسي.١٤٠٦، ١٨٦؛ الديلمي. ١٣٦٦، ١٤٤).

ومن منظور فئة أخرى من الفقهاء، تعتبر المعادن من المباحات ويستطيع الأفراد الانتفاع بها دون إذن الحكومة (المحقق الكركي.١٤١٤، ج١:٤١؛ الشهيد الثاني،١٤١١،ج١٢: ٤٤١).

ترى فئة الثالثة بأن ملكية المعدن تتبع ملكية الأرض التي يكون فيها. بناء على ذلك، إذا كان المعدن في أرض الأنفال يكون ملكاً للحكومة الإسلامية وإذا كان في الأراضي المملوكة شخصياً، تعود إلى مالك الأرض (العلامة الحلي.١٤١٢،ج٨: ٤٢٤؛ الطباطبائي الحكيم.١٤١٦،ج٩: ٤٦١؛ الخويي.١٤١٨، ج٢٤: ١١٤). الفئة الرابعة تفصل بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة. بناء على ذلك، إذا كان المعدن ضمن المعادن الباطنية، يعد من الأنفال وإذا كان ظاهراً، يكون من المباحات الأصلية (الحلي،١٤٤١، ج١: ٦١). كما نرى، السبب في اعتبار المعادن من "الثروات العامة" في الأصل رقم ٤٤ من الدستور هو أن قسم كبير منها من "الانفال" أو "المباحات".

٥. ملكية المعادن من منظور الفقهاء

يرى فريق من الفقهاء بأن المعادن بصورة عامة جزء من الأنفال وهي تحت ملكية الإمام ولا فرق هناك سواء كانت ظاهرة أم باطنة ولا يفرّقون بين المعادن الواقعة في أراضي الأنفال وغيرها (نراقي.١٤١٥، ج١٠: ١٦٢)، واختار هذا الرأي الشهيد الصدر في كتاب الإسلام يقود الحياة (الصدر.١٤١٧، ٧٨) وهامش المنهاج (نفسه.١٣٨٧، ٤٥١). يبدو من تصاريح فريق آخر من الفقهاء مثل محقق داماد والشهيد الأول (المحقق الداماد.١٤١٨، ١٣٧؛ الشهيد الأول.١٣٧٤، ٤٦) أنهم يرون المعادن خارج إطار الأنفال. ويرى بعض الفقهاء أن ملكية المعادن تابعة للأرض التي يقع المعدن فيها واختار ابن ادريس والسبزواري هذا الرأي (ابن ادريس.١٤١٠، ج١، ٤٩٧؛ السبزواري، لا تا،٤٤). وفي النهاية فرّق بعض الفقهاء مثل الشيخ الطوسي والعلامة الحلي وصاحب الجواهر بين المعادن الظاهرة الباطنة في هذه المسألة (الشيخ الطوسي.١٣٧٨،ج٣: ٣٨٤؛ العلامة الحلي.١٤١٢، ٤٠٣؛ النجفي.١٣٦٢،ج٣٨: ١١٠). يرى هؤلاء بأن المسلمين سواسية ومشتركون في المعادن الظاهرة وتعتبر المعادن الباطنة ضمن حكم الأرض الموات؛ يعني من أحياها (عمرها) ملكها. فيما يخص استخدام هذه الأراضي يرى أغلب الفقهاء بأنه يجب أن يتم ذلك بإذن الإمام أو الولي الفقيه وإذاء ذلك يجب دفع مبلغ إلر الحكومة ليتم إنفاقه في مصالح المسلمين. وأصدر فريق من الفقهاء، استناداً إلى أدلة التحليل والإحياء حكماً بجواز التصرف فيها للشيعة حصراً. حسب المبدأ المشهور القائل بكون المعادن من الأنفال، لابد من إذن الإمام للاستفادة من المعادن، شأنها شأن الأراضي وتجري عليها المباحث المتعلقة بتحقق إذن الإمام في عصر الغيبة وكذلك ملكية المنتفع منها ودفع الإيجار (طسق) أيضاً. يرى البعض، اعتباراً بالمبدأ الذي يرونه في تعريف المعادن الظاهرة، بأن إحياء هذه المعادن لا محل له من الإعراب بسبب كونها ظاهرة (المصدر نفسه.١١٠)؛ لكن يجب الانتباه إلى هذه النقاط: أولاً فيما يخص معيار ظهور المعدن هناك رأيان: الرأي الأول، كما ذكرنا آنفاً، المعادن الظاهر هي تلك المعادن التي لا تحتاج إلى عملية اكتشاف والرأي الثاني يعتبر المعادن الظاهرة هي التي لا تتضمن شوائب ولا تحتاج إلى عملية تكرير وتجزئة للوصول إلى جوهرها (الحلي.١٤١٢، ٤٠٣)، ثانياً حسب المبدأين في بعض الحالات تحتاج المعادن الظاهرة إلى نشاط لإحيائها؛ على سبيل المثال، حسب المبدأ الأول الذي يرى المعدن الظاهر على سطح الأرض، قد يكون هذا المعدن ممزوجاً بالشوائب

ويحتاج إلى عملية تكرير، كذلك حسب الرأي الثاني، قد يكون المعدن تحت الأرض ويحتاج إلى عملية اكتشاف. وتبعاً للخلاف حول نوع ملكية المعادن، يحصل خلاف حول كيفية الانتفاع منها، من يتعبر المعادن ضمن الأنفال، طبعاً يشترطون إذن الحكومة في تشغيل المعادن والاستفادة منها، إلا من يكتفي بالإذن العام مثل الشهيد الصدر؛ لكن القائلين بأن المعادن من المباحات العامة، لا يرون ضرورة لإذن الإمام في الحكم الأول، الا أن لا يكون الانتفاع منها في سبيل المصالح العامة. وفي أي حال تحتفظ الحكومة الإسلامية بملكيتها على أصل المعدن ويستطيع الأفراد الانتفاع مما تتضمنه المعادن حصراً، وإن كان يرى بعض الفقهاء، كما سلف في قضية الملكية، جواز ملكية رقبة المعدن لمن يقوم بتشغيله.

حدّد المحقق الحلي الاستفادة من هذه المصادر بقدر الحاجة (الحلي.١٤١٣، ٢٧٨). وعلى أي حال مع افتراض التزاحم وزيادة عدد المستخدمين من المعدن ومحدودية المصدر، لكل شخص أن ينتفع من هذه الثروة بقدر ما لا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين. من الأمور المسلّم بها في الفقه، هي حرمة إهدار حقوق المسلمين في المصادر التي خلقها الله سبحانه للجميع بصورة متساوية؛ إذن إذا كان الانتفاع الشخصي من المعدن يؤدي إلى إتلاف حقوق الآخرين، يجب على ولي الأمر أن يقوم بإجراء لإعادة الثروة إلى أهلها (عموم المسلمين) بصورة متساوية بحيث يزيل حرمان المسلمين الآخرين منها، وإنما يتم هذا الأمر إذا كان ولي الأمر مشرفاً عليها ولاسيما فيما يخص الثروات التي تقع المطالبة عليها بكثرة مما يؤدي إلى التزاحم وامتلاكها لفرد واحد يؤدي إلى ضياع حق الآخرين.

١- اشتراط إذن الإمام a مطلقاً:

يشترط الشيخ الطوسي في النهاية (الطوسي.١٤١٦، ١٩٤) والقاضي ابن براج في المهذب (ابن براج. ١٤٠٦، ج١، ١٨٢) وابن زهرة في الغنية (الحلبي.١٤٠٣، ٢٠٤) وابن ادريس في السرائر (الحلي.١٤١٠، ٤٧٧)، والعلامة الحلي في التذكرة (العلامة الحلي.١٤١٤، ٤٢٧) والمحقق الثاني في الخراجيات (كركي. ١٤١٤، ٢٥) والنراقي في المستند (النراقي.١٤١٥، ٢٢٢) استخدام هذه الأراضي بإذن الإمام a أو حاكم الشرع ولم يفرقوا في هذه المسألة في عصر حضور الإئمة وغيبتهم. وقال السيد الحكيم في نهج الفقاهة: لا يوجد خلاف في هذه المسألة (طباطبائي الحكيم.١٤١٦، ٣٣٥). يتكوّن استدلال هؤلاء الفقهاء لهذا القول من جزئين:

الاستدلال القسم الأول يتعلق بزمن حضور الأئمة، فضلاً عن مبدأ حرمة التصرف في أموال المسلمين، هناك روايات تخوّل هذه الصلاحية إلى الأمام؛ بما في ذلك: ١- روي عن الإمام الرضا a في صحيحة البزنطي: "وما أخذ بالسيف فذاك للإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها" (الطوسي.١٣٨٧، ١١٩)؛ وكذلك (الحر العاملي.١٤٠٩، ج٢٧، ٢٢١). فيما يخص الجزء الثاني، أي فترة الغيبة، يبقى المبدأ السابق - حرمة التصرف في أموال المسلمين - بقوته ومجرد غيبة الإمام لا تسبب تحويل هذا الأصل إلى الإباحة وبناء على عموم أدلة ولاية الفقيه، إن حق الرقابة الذي ثبت للإمام حسب الروايات السابقة، يثبت للفقيه أيضاً (الغروي الاصفهاني.١٤١٨، ٣٥٦).

٢- التفكيك بين فترة حضور الإمام وغيبته:

فرّق الشهيد في الدروس (العاملي.١٤١٤، ج٣: ٥٥) والسبزواري ف يالكفاية (السبزواوي.١٣٨١، ٧٥) وصاحب الجواهر (النجفي.١٣٦٧، ١٦٣) اعتباراً بأخبار التحليل (الكليني.١٤٠٧، ٢٨٣) والإحياء (النوري.١٤٠٨، ١١١) بين عصر حضور الأئمة وعصر الغيبة. يرى الأصفهاني بأن هذه الأخبار تتعلق بالأراضي ويقول: إن تحليل ملكية هذه الأراضي أو الانتفاع منها دون دفع المبالغ، يتناقض مع ملكية العموم عليها ومن جهة أخرى لا تعني أخبار التحليل في بيان اثبات التصرف غير المجاني أو مقابل دفع مبالغ؛ لذلك نحملها على أراضي الانفال (الاصفهاني.١٤١٢، ٢٧١)، ويؤكد الآصفي ما قاله الاصفهاني ويضيف على ذلك بأن القاعدة الأولية والأصل أنه لا يجوز التصرف في ملك الآخرين دون إذنهم وبما أنه لا يمكن الاستئذان من جميع المسلمين في هذه الأراضي (على مر الزمان وفي كل المكان) يشترط التصرف فيها بإذن الإمام a أو الولي الفقيه في عصر الغيبة ولو افترضنا عدم حمل روايات التحليل والإباحة الصادرة عن الأئمة d ، على أراضي الانفال، كذلك لا يمكن العمل بإذنهم العام في كل الأزمنة؛ بل قد تتعلق الأحكام الولائية بزمنها المحدد؛ أي أن الأئمة سمحوا باستخدام هذه الأراضي في زمانهم؛ إذن يستطيع الأئمة التالون وكذلك الفقهاء بعد الأئمة أن يقوموا بإمضاء هذا الإذن أو إلغائه (الآصفي.١٤١٣، ١٠٥).

٦. حل شبهة الإبهام في كيفية تطبيق ملكية ولي الفقيه:

النتيجة القهرية لاعتبار المصادر النفطية من الأنفال وملكية الولي الفقيه عليها هو

ضرورة الإدارة المباشرة عليها من قبل قائد المجتمع الإسلامي والولي الفقيه ووقوع إدارتها تحت إشراف مباشر من هذا الولي. يمكننا مشاهدة هذا الانطباع من بعض التصريحات التي جاءت في وقتها عند تحرير دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية والآراء المقدمة في مجلس صيانة الدستور عند النظر في مطابقة قرارات مجلس الشورى الإسلامي مع الشرع والدستور أيضاً. طبعاً إلى جانب الأدلة القانونية والملاحظات التنفيذية والإدارية العديدة لهذا الموضوع يجب الاعتماد على المواصفات الخاصة والحساسة لصنعة النفظ وضرورة الاستقرار الإداري في هذه الصناعة وبأن تحقيقها يمكن بوضع الشركة الوطنية للنفط تحت الإشراف المباشر للقائد (اسعدي.١٣٩١، ٥٧).

التبيين التدقيق لذلك يكمن في "كيفية تطبيق ملكية الولي الفقيه على المصادر والإيرادات النفطية" يشترط فهم العبور من "الأساليب الأساسية والبسيطة لإدارة المجتمع" والمضي في مسار تكوين "الحكومة القانونية" لأن مفهوم الحكومة القانونية يتضمن على "انتظام المؤسسات المترابطة" وفي نفس الوقت "تبني الجوانب السياسية والأيديولوجية" و "تجنب أي نوع توجه شخصي الحكومة وأهدافها". بعبارة أخرى إذ نعترف بالأصل رقم ٥ من الدستور والذي بموجبه "في فترة غيبة صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف، في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة على عاتق الفقيه العادل المتقي العالم بعصره الشجاع المدير والمدبر..."؛ لكن المستفاد من مقدمة الدستور، هو أن هذا القانون يوفر "أرضية تحقيق" قيادة الفقيه جامع المؤهلات والذي يعرف كقائد لدى عموم الناس. والمستفاد من هذه المقاطع من الدستور، هو أنه يحدد "طريقة تطبيق ولاية الفقيه" ويقررها. إذن بعد هذه التوضيحات، يجب النظر ما هي الطرق المنظورة لتنفيذ ولاية الفقية في أصول الدستور؟ حسب الأصل رقم ٥٧ من الدستور، إن السلطات الحاكمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والتي تقوم بواجباتها تحت إشراف الولاية المطلقة للأمر وإمامة الأمة حسب الأصول التالية في هذا الدستور. هذا السلطات مستقلة عن بعضها.

وكذلك حسب الأصل رقم ٦٠ من الدستور إن تطبيق السلطة التنفيذية - باستثناء الأمور التي يخولها هذا القانون إلى القائد - يتم عبر رئيس الجمهورية والوزراء ومن الواضح أن الدستور لم يذكر في طياته بأن إدارة صنعة النفط وإيراداتها من صلاحيات القائد وحتى أن

اقتراح وتصديق مؤهلات وزير النفط وتنصيبه لم يمت إلى القائد بصلة. يتمتع ولي الفقيه في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية صلاحية القيادة الليلة والإرشاد العام في شؤون الدولة (الدستور) وإن دخول هذا المسؤول في القضايا الفرعية، غير الكلية والتنفيذية (باستثناء الحالات المصرح بها في الدستور والتي يتم تخويلها إليه عند الاقتضاء وبسبب حساسياتها الخاصة) يؤدي إلى ابتعاده من واجباته الرئيسية وإهمال الصلاحيات الكلية، طبعاً يجدر ذكر هذه النقطة؛ نظراً للأصل رقم ٥٧ من الدستور الذي يشير إلى "ولاية الفقيه المطلقة"، إن القائد يستطيع تطبيقة "الولاية المطلقة" في جميع الأمور؛ بما في ذلك "المصادر والإيرادات النفطية" لكن في نفس الوقت يجب الانتباه إلى أن الأساس هو تتم الأمورعبر القنوات القانونية - لا تطبيق الولاية المطلقة؛ لأن بعض البنود مثل ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الأصل رقم ١١٠ من الدستور وغيرها تدل على ضرورة وجود المؤسسات والأقسام السياسية والتي يطبق القائد ولايته من خلالها حسب ما يقتضيه الدستور؛ لكن حسب الحالات الطارئة بحيث لا يمكن تنفيذ الأمور من خلال الطرق العادية لأسباب مختلفة ولغرض التخلص من المضايقات التنفيذية القانونية التي قد تؤدي إلى بعض المشاكل، يُطرح موضوع تطبيق "الولاية المطلقة" وفي الحقيقة هذه الحالة تكون طارئة وعند الضرورة (نجفي اسفاد و محسني.١٣٨٨، ٩٠).

يبدو أن منصب ولي الفقيه يتمتع بصلاحية القيادة الكلية وتحديد السياسات وإن دخول هذا المنصب في القضايا التنفيذية والإدارية؛ مثل إدارة ملكية المعادن وإيراداتها يتناقض مع المبادئ القانونية الأساسية وتعاليمها وفلسلفة الدستور بصورة شاملة وتعارض مع العديد من أصول دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية. طبعاً هذا الكلام لا ينفي هاتين النقطتين: أولاً أن القائد يتمتع بصلاحيات تنفيذية مصرح بها في بعض أصول الدستور مثل الأصل ١١٠ و ٦٠. لكن النقاش في أن المكانة الرئيسية لهذا المنصب (والذي جاء ذكره مستنداً بمقدمة الدستور) هي تولي القضايا الكلية والشاملة وبالطبع جاءت القضايا التنفيذية أموراً فرعية وحسب الاقتضاء وتعتبر حالات طارئة ولا يعد تولي موضوع ملكية المعادن وإدارتها من ضمن هذه الحالات الطارئة. ثانياً لا ينافي هذا الموضوع "الولاية المطلقة" لأن القائد يتمتع بصلاحية تطبيق ولايته بصورة مطلقة حتى حول موضوع المصادر والإيرادات النفطية أيضاً لكن هذه الصلاحية أيضاً تحصل في الحالات الطارئة وعند الضرورة.

٧. ملكية الأنفال ونظرية وحدة الملكية العامة وملكية الإمام

انقسم الفقهاء في تحديد هيكل الملكية اعتماداً على التعاليم الإسلامية إلى فريقن. الفريق الأول يتكون غالباً من الفقهاء المتأخرين مثل القاضي ابن براج في كتابه المذاهب (ابن البراج.١٤٠٦، ١٨٢) ويقول العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء (العلامة الحلي.١٤١٤، ٤٠٢) في تحديدها بوجود ثلاث ملكيات كما جاء شرحها؛ يعني إلى جانب الملكية العامة، يعتبرون ملكية الإمام (الحكومية) ملكية ثالثة و البعض من الفقهاء من الأغلبية المتقدمة مثل آية الله منتظري في الدراسات (المنتظري.١٤٠٩، ٩٣) وآية الله مؤمني في الولاية الإلهية (مؤمن قمي.١٤٢٥، ٥٢)، يقولون بوحدة هاتين الملكيتين ويعتبرانها أمرا واحداً. استناداً إلى أدلة الفريق الثاني وأنه يجب اعتبار ملكية الإمام سلطةً وملكيةً لا ملكية شخصية، يجب أن لا نفرق بين الملكية العامة ملكية الإمام. فيما يخص الأنفال؛ حسب نص القرآن الكريم تعود ملكية الأنفال لله وللرسول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الانفال:١)

لا شك أن ملكية الأنفال تنتقل بعد النبي i إلى الإمام لأنها من الشؤون الحكومية ولا يحق لأحد التصرف فيها دون إذنه. أصبح النص أعلاه مع الروايات الموجودة في تفسيره مستنداً للنظريات الفقهية. استند بعض الفقهاء إلى بعض الروايات واعتبروا ملكية بعض مصاديق الأنفال عائدة للمسلمين، حيث فرّقوا بين ملكية المسلمين وملكية الإمام. أدلة هؤلاء الفقهاء تشير إلى روايات هذا الباب التي نشير إلى شرحها فيما يلي:

يقول محمد سئل الإمام الصادق a ما هو شأن الأراضي التي فيها حدائق وأشجار وهي لمن؟ قال الإمام الصادق a رداً على هذا السؤال أنها لجميع المسلمين سواء الموجودين في الوقت الحاضر و كذلك الذين يصبحون مسلمين لاحقاً وأيضاً من لم يولد بعد (الحر العاملي.١٤٠٩، ج١٧، باب١٨، ٣٤٠).

تبيّن أدلة هؤلاء الفقهاء كالتالي:

١. عند التدقيق في ظروف صدور الروايات المذكورة أعلاه نرى أن طرح مسأله ملكية المسلمين إنما جاءت لغرض تقييد يد خلفاء الجور آنذاك في نهب وإتلاف الأموال العامة. على سبيل المثال عندما قال "المال مال الله وأنا خليفة الله" سمح لأي

تصرف وإجراء في الأنفال مما أدى إلى قيام الإمام علي a بطرح مسألة الملكية العامة للمسلمين للحفاظ على مصالح الأمة الإسلامية لكي يتصدى للتبريرات التي ينادي بها معاوية وأن لا يكون له الحق في التصرف في مال الله وأن يراعي غبطة المسلمين (الطباطبايي الحكيم.١٤١٧؛ ٢٦٥).

٢. ليست الأنفال ملكاً خاصاً للإمام، بل هي تحت ملكية الإمام بما هو إمام. يعني ليست ملكاً له شخصياً لكي تصل إلى ورّاثه من بعد وفاة الإمام؛ بل الأنفال تكون تحت رعاية "منصب الإمامة" كي يقوم بصرفها في مصالح المسلمين. بناء على ذلك عندما تكون هناك أموال للمسلمين، من تكون له ولاية التصرف هو الإمام أيضاً. وهذا يعني أن بيت المال أيضاً تحت اختيار الإمام ليقوم بإنفاقه في مصالح المؤمنين ولا يختلف فعلياً هذا مع ذاك. أو عندما يقول أعطوا الميراث الذي لا وارث له لبني بلدته، بسبب صلاحية الإمام واختياره والامام يقوم بإنفاق هذه الأموال حسب المصالح التي يراها. نعم من حيث العنوان، هناك عنوانان "الأنفال" و "بيت مال المسلمين" لكن من حيث العمل الظاهر و ما تراه العيون كلاهما بيد الإمام وتتم الاستفادة منها حسب المصلحة التي يراها الإمام ولذلك لا فرق بينهما.

٨. قاعدة التبعية الفقهية

في الواقع يمكننا القول أن قاعدة التبعية هي الأصل والأساس للنظرية التفصيلية وكما يبدو من عنوانها بحسب هذه القاعدة تعود ملكية المعادن الواقعة في الملك الخاص، إلى مالكها تبعاً للأرض. تستند هذه القاعدة على المبدأ القائل بأنه إذا امتلك شخص قطعة من الأرض بأي نحو كان، سيكون ذلك الشخص مالكاً لتلك الأرض وتوابعها، بما في ذلك المعادن الكامنة فيها. في الواقع حسب اعتقاد الفقهاء القائلين بهذه النظرية، يعتبر المعدن جزءً من الأرض وكلاهما (الأرض والمصادر الموجودة فيها) حقيقة واحدة (موسى زاده؛ شكري.١٣٩٥، ١٩٣)، لذلك بما أن علاقة الملكية الخاصة باعتبارها جزءً من النظرية التفصيلية وتنضوي ضمنها، يمكننا القول بأن أهم دليل ومبدأ لدى الفقهاء لتبرير العلاقة الملكية الخاصة على المعادن هي قاعدة التبعية.

مبدأ العقلاء: ليس من المستغرب أن نقول بأن الدليل العقلي هو أحد الأدلة التي تقتضي

الاعتراف بالعلاقة الملكية الخاصة في باطن النظرية التفصيلية من جانب الفقهاء؛ وتوضيح ذلك أن رأي هذه الفئة من الفقهاء يقول بأن المبدأ العقلي يحكم بحقيقة اتحاد (أو وحدة) المعدن والأرض، بحيث حسب مبدأ العقلاء هاتين المقولتين ليستا منفصلتين عن بعضهما البعض وتبعاً لذلك، يصبح مالك الأرض مالكاً للمعدن الواقع فيها (المصدر نفسه. ١٩٤).

الحديث النبوي الشريف: روي حديث نبوى بهذا المضمون: "مَنْ ظَلَم قِيدَ شِبْرٍ مِن الأرْضِ؛ طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أَرَضِين " واصبح هذا الحديث الشريف محط نظر الفقهاء في بيان نظرية الملكية الخاصة.

نتيجة البحث:ـ

تستند الملكية في الإسلام إلى آيات وروايات عديدة، أشهرها الحديث النبوي الشريف القائل: "الناس مسلطون على أموالهم" وبناء على ذلك اشتهرت قاعدة التسليط في الفقه. حسب هذه القاعدة للناس سلطة عامة من جميع الجوانب على أموالهم ومن خلال هذه السلطة يستطيع المالك أن يقوم بأي تصرف وأي انتفاع من ملكه، لكن لا يخلو هذا الأصل من بعض الاستثناءات كما هو الحال في الأصول الأخرى. فيما يخص ملكية المعادن هناك أربعة آراء رئيسية. يعتقد فريق من الفقهاء أن المعادن من الأنفال مطلقاً وللحاكم حق التصرف فيها. والرأي الثاني يقول أن المعادن من المباحات الأصلية على الإطلاق ويستطيع كل واحد من المسلمين الانتفاع بها بمقدار حاجته. ويفيد الرأي الثالث بأن المعادن تتبع في ملكيتها الأرض الواقعة فيها مطلقاً. والرأي الرابع يقول أن المعادن الظاهرة من المباحات الأصلية والمعادن الباطنية تابعة لحكم الأرض. إلى جانب نظرية الأنفال والمشتركات العامة التي أشار إليهما بعض الفقها، هناك نظرية ثالثة تحت عنوان النظرية التفصيلية طرحها بعض الفقهاء بما فيهم الشهيد الثاني والمحقق الحلي من الفقهاء المتقدمين والحاج رضا الهمداني والسيد محمد كاظم اليزدي من المتأخرين. كما يبدو من عنوان هذه النظرية، تعتمد هذه النظرية على التفصيل ولا يحكمون على المعادن باعتبارها من الأنفال والمشتركات العامة، بل يصدرون احكاماً مختلفة حسب فروض مختلفة ويقولون بأن ملكية المعادن تابعة لملكية الأرض ومن هذا المنطلق إذا كانت المعادن تقع في الأرض الموات، يعتبرونها من الأنفال وإذا كانت في الأراضي المفتوحة عنوةً، يقولون بأنها من المشتركات العامة وفي النهاية إذا

كانت المعادن في الأراضي الخاصة للأفراد، ينسبون ملكيتها لمالك الأرض. فبالتالي هناك خلاف بين فقهاء الإمامية في باب ملكية المعادن؛ حيث يقول فريق منهم بأن المعادن جزء من الأنفال مطلقاً. أهم دليل يستندون إليه هو الروايات المنقولة. ويرى فريق من الفقهاء نقلاً عن صاحب الجواهر وهو الفريق المشهور من الفقهاء، بأن المعادن من المباحات العامة؛ يستند هؤلاء إلى عموم القرآن و روايات الخمس والسيرة والأصل. يقول بعض الفقهاء بالتفصي وتبعية المعادن من الأراضي وأهم دليل لديهم قاعدة التبعية. والبعض يقول بالتفصيل والفرق بين المعادن الظاهر والباطنة وأهم دليل لديهم الإجماع. نظراً لرد الأقوال الأخرى وتأييد أدلة القائلين بالرأي الاول وردود الشبهات الواردة على أدلتهم، الحق هو أن المعادن مطلقاً من الأنفال وملك الإمام أو الحكومة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

١. ابن ادريس، حلي(١٤١٠). السرائر. جلد سوم، چاپ دوم، قم، مؤسسه النشر الإسلامي

٢. ابن منظور. (١٤٠٨). لسان العرب. دارالجيل: دار لسانالعرب، جلد ٤

٣. ابوجيب، سعدى(١٤٠٨) القاموس الفقهي لغة و اصطلاحات. در يك جلد، چاپ دوم، دارالفكر، سوريه دمشق

٤. احمد بن فارس بن زكريا، ابو الحسين(١٤٠٤). معجم مقائيس اللغة. انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، قم

٥. الأراكي، محمدعلي(١٤١٥). كتاب البيع. ناشر: موسسه امام صادق)ع(، قم

٦. اسعدي، سيدحسن(١٣٩١) حقوق زن. چاپ اول، نشر ميزان

٧. امامي، اسدالله(١٣٩٠) حقوق مالكيت فكري: حقوق مالكيت صنعتي. نشر: ميزان

٨. امين فرد، محمد؛ زينب مشكاني. (١٣٩٢). تاثير حكومت سياسي بر حكم فقهي استفاده از انفال در دوران غيبت از ديدگاه شيعه. مجله حكومت اسلامي، شماره ٦٩، علمي- پژوهشي)حوزه علميه(

٩. الأنصاري، مرتضي بن محمد)شيخ انصاري(-) كتاب الخمس. قم، كنگره جهاني بزرگداشت شيخ اعظم انصاري

١٠. الأنصاري، مسعود؛ محمدعلي طاهري(١٣٨٨) دانشنامه حقوق خصوصي. ناشر: محراب فكر
١١. الآصفي، محمدمهدي. (١٤١٣) ملكيه الارض و الثروات الطبيعيه. قم: مؤسسه النشر الإسلامي، الأولى
١٢. بحر العلوم، السيد محمد(١٤٠٣) بلغة الفقيه. ناشر: مكتبة الصادق)ع(، تهران
١٣. بعلي، عبدالحميد محمود. (١٤٢١) اصول الاقتصاد الإسلامي. چ اول، دارالداوي
١٤. پژوهش‌گاه حوزه و دانش‌گاه(١٣٩٤) درآمدي بر اقتصاد اسلامي. انتشارات: سمت
١٥. پورمولا، سيد محمد هاشم(١٣٩٥) مفهوم شناسي ولايت در فقه اماميه. نخستين همايش ملي واژه پژوهي در علوم اسلامي
١٦. تسخيري، محمدعلي(١٣٨٢) پنجاه درس در اقتصاد اسلامي. ناشر: فرهنگ مشرق زمين
١٧. التوحيدي، محمدعلي(١٤١٧) مصباح الفقاهه في المعاملات. تقريرات درس آيهاللّه خوئي، ناشر: انصاريان، قم
١٨. الجزايري، عبدالرحمن(١٤١٦) الفقه على المذهب الاربعه. جلد دوم، دارالتراث العربي، بيروت
١٩. جعفري لنگرودي، محمد جعفر(١٣٧٨) مبسوط در ترمينولوژي حقوق. تهران: گنج دانش
٢٠. جوادي آملي. عبدالله. (١٣٩٩) تسنيم، تفسير قرآن كريم. ناشر: اسراء، ج٥٣
٢١. جواديآملي، عبدالله(١٣٨٠) مالكيت معادن ملي.)) فصلنامه اقتصاد اسلامي ((قم، دوره ١، شماره ٣، پاييز، صفحه٤٧-٥٣،
٢٢. الحرالعاملي، محمد بن الحسن(١٤٢٥) مسالك الافهام. ج ٢، بنياد معارف اسلامي، چاپ اول
٢٣. الحرالعاملي، محمدبن حسن. (١٤٠٩) وسائل الشيعه. جلد نهم و بيست و پنجم، قم، مؤسسه آلالبيت d .
٢٤. حقاني زنجاني، حسين(١٣٦٤). تحقيقي درباره انفال يا ثروتهاي عمومي. تهران: معاونت پژوهشي دانش‌گاه الزهرا)س(
٢٥. الحلبي، ابوالصلاح(١٤٠٣) الكافي في الفقه. اصفهان: مكتبه الإمام أميرالمؤمنين a
٢٦. خراساني، شيخ محمد كاظم(١٤٢٦). كفايه الاصول،صححه و علق عليه الشيخ عباس على الزارعي السبزواري.قم،مؤسسه النشرالاسلامي،الجزءالثاني
٢٧. الديلمي، حسن بن محمد(١٣٦٦). اعلام الدين في صفات المومنين. انتشارات: موسسه آل بيت عليهم الاسلام الاحياء التراث
٢٨. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد. (١٤١٢). المفردات في غريب القرآن. دمشق- بيروت، دارالعلم الدار الشاميه

٢٩. زحيلي، وهبه(١٤١٨). الفقه الإسلامي و أدلته. ج ٨. دمشق، دارالفكر

٣٠. السبزواري، محمدباقر. (١٣٨١). كفايه الاحكام. جلد ١، قم: جماعه المدرسين في الحوزة العلميه بقم، مؤسسه النشر الإسلامي

٣١. السبزواري، محمدباقر.)بي تا(، ذخيره المعاد، جلد ٢، قم: موسسه آل البيت عليهمالسلام لإحياء التراث

٣٢. الشهيد الأول(١٣٧٤). لمعه دمشقيه. ترجمه على شيرواني، چاپ دوم، جلد دوم، قم، انتشارات دارالفكر

٣٣. الصدر، سيد محمد باقر(١٤١٧). اقتصادنا. قم، دفتر تبليغات اسلامي شعبه خراسان

٣٤. صفايي، سيدحسين(١٣٨٢). دوره مقدماتي حقوق، قواعدعمومي قراردادها. جلددوم، نشر ميزان

٣٥. الطباطبايي حكيم، سيد محسن.(١٤١٦). مستمسك العروة الوثقي. جلد نهم، قم، مؤسسه دار التفسير

٣٦. الطباطبايي يزدي، سيد محمد كاظم.(١٤٠٩). العروة الوثقي. چاپ دوم، جلد دوم، بيروت، مؤسسه الأعلمي

٣٧. الطباطبايي يزدي، سيدمحمدكاظم. (١٤١٤). تكملة العروة الوثقي. قم: كتاب فروشي داوري

٣٨. الطباطبائي، سيد محمد حسين. (١٣٩٣). تفسيرالميزان. جلد ١٥، موسسه اعلمي، چاپ سوم، بيروت

٣٩. الطرابلسي، عبدالعزيز. (١٤٠٦). المهذّب. قم، مؤسسه النشر الإسلامي

٤٠. الطوسي، محمد بن حسن(١٣٨٧). المبسوط في فقه الإماميه. چاپ سوم، جلد سوم،تهران،المكتبه المرتضويه لإحياء الآثارالجعفريه

٤١. الطوسي، محمد بن حسن(١٤١٦). الخلاف. قم، مؤسسة نشر اسلامي، چاپ اول

٤٢. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي)شهيد اول).(١٤١٤). الدروس الشرعيه في فقه الاماميه، جلد ٣، مؤسسهي نشر اسلامي

٤٣. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي)شهيد اول).(١٤١٤). الدروس الشرعيه في فقه الاماميه، جلد ٣، مؤسسهي نشر اسلامي

٤٤. عبداللهي، محمود.(١٣٧٥) مباني فقهي اقتصاد اسلامي. ناشر دفتر انتشارات اسلامي (وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم)

٤٥. العلامه الحلي. الحسن بن يوسف.(١٤١٢). منتهي المطلب في تحقيق المذهب. جلد٨. مشهد: آستانه الرضويه المقدسه، مجمع البحوث الإسلاميه

٤٦. العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف بن مطهر. (١٤١٤). تذكرة الفقهاء. قم: آل البيت

٤٧. العلامه الحلي، الحسن بن يوسف.(١٤١٣). قواعد الاحكام، جلد ١و ٢، قم: جماعه المدرسين في الحوزة العلميه قم: مؤسسه النشر الإسلامي

٤٨. الغروي اصفهاني، محمدحسين.(١٤١٨)..)) حاشيه المكاسب ((قم.انتشارات دارالمصطفي، ج١٠

٤٩. قاضي ابن البراج. (١٤٠٦). المهذب، جلد ١، قم: مؤسسه النشر الإسلامي

٥٠. قرشي، على اكبر.(١٣٧١). قاموس قرآن. تهران، دارالكتب الاسلاميه

٥١. كاتوزيان، ناصر. (١٣٧٨). دورهي مقدماتي حقوق مدني اموال و مالكيت. نشر دادگستر و ميزان، چاپ دوم

٥٢. الكليني، محمدبن يعقوب. (١٤٠٧). الكافي)ط الإسلاميه(. چاپ چهارم، جلد اول، تهران، دار الكتب الإسلاميه

٥٣. محسني، فريد؛ مرتضي نجفي اسفار. (١٣٨٨). حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران، ناشر بين المللي الهدي، فردافر

٥٤. المحقق داماد، سيد محمد. (١٤١٨). الخمس. نشر اسراء، قم

٥٥. المحقق كركي،على بن حسين.(١٤١٤). جامع المقاصد في شرح القواعد. جلد ٣ و ٧،قم: موسسه آل البيت d لإحياء التراث

٥٦. مطهري، مرتضي. (١٣٩٠). مجموعه آثار. ناشر: صدرا، ج ٠٢

٥٧. المفيد، محمد. (١٤٠٤). الاختصاص. جامعه مدرسين حوزه علميه قم، چاپ دوم

٥٨. المنتظري، حسين على. (١٤٠٩). دراسات في ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه. چاپ چهارم، جلد چهارم، قم، نشر تفكر

٥٩. منصوريان، مصطفي.(١٣٩٦). بازشناسي فقهي حقوقي مالكيت عمومي از مالكيت دولتي با تأكيد بر اصل٤٤قانون اساسي. حكومت اسلامي، سال هفدهم، شمارة سوم، پياپي٦٥

٦٠. الموسوي الخويي، سيدابوالقاسم. (١٤١٨). موسوعه الإمام الخوئي. جلد بيست و پنجم، قم، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي

٦١. موسويان، سيدعباس. (١٣٨٠). كليات نظام اقتصاد اسلامي. ناشر: نصايح

٦٢. موسي زاده، ابراهيم؛ هادي شكري. (١٣٩٥). فقه نفت و گاز. تهران: انتشارات خرسندي

٦٣. المؤمن القمي، محمد.(١٤٢٥). الولايه الإلهيه الإسلاميه أو الحكومه الإسلاميه. جلد دوم، قم، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم

٦٤. النجفي، محمدحسن. (١٣٦٧). جواهر الكلام، جلد ٣٨، نرم افزار كتابخانه مكتب اهل بيت)ع(

٦٥. النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن (صاحب جواهر(..(١٣٦٢).جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، جلد١٦و٣٨.بيروت: دار إحياء التراث العربي

٦٦. النجفى، كاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر.)بي تا(. الفوائد الجعفريۀ. ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء

٦٧. النراقي، احمدبن محمد مهدي(١٤١٥). مستند الشيعه في أحكام الشريعه. جلد دهم، قم، مؤسسه آل البيت d

٦٨. النراقى، ملا محمدمهدى. (١٣٦٩). انيس الموحدين. تصحيح شهيد قاضي طباطبائي، ناشر: الزهرا

٦٩. النوري، ميرزاحسين. (١٣٨٩). مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل. جلد هفتم، بيروت، مؤسسه آل البيت d

٧٠. واقف زاده، شمسي.(١٣٨٩). مفهوم و مراتب ولايت در قرآن كريم. مطالعات قرآني فدك، فصلنامه دين پژوهي و كتابشناسي قرآني، دوره ١، شماره٤

٧١. واقف زاده، شمسي، (١٣٨٧). المبسوط في فقه الاماميه. چاپ سوم، تهران، المكتبۀ المرتضويۀ لاحياء الآثار الجعفريه